联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المشاورة الفنية بشأن الخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد

روما، إيطاليا، 18 – 22 أبريل/نيسان 2016

ورقة عمل من إعداد الأمانة

مقدمة

1- أعرب القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مصايد الأسماك في 9 ديسمبر/كانون الأول 2013 عن شواغل خطيرة حيال التهديد المستمر الذي يشكله الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الصيد غير القانوني) بالنسبة إلى الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية المائية، وأقر أيضاً بالأثر السلبي لهذا الشكل من الصيد على الأمن الغذائي واقتصادات الدول، خصوصا في الأقاليم النامية. وإقراراً بعمل المنظمة في مجالي خطط توثيق المصيد والتتبع وفقاً لاختصاصاتها ومبادئها الإطارية المتفق عليها، دعا القرار الدول الأعضاء للأمم المتحدة إلى بدء العمل داخل المنظمة لإعداد خطوط توجيهية ومعايير أخرى ذات صلة تتعلق بخطط توثيق المصيد، بما في ذلك أشكال ممكنة، وذلك وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقات المبرمة تحت إطار منظمة التجارة العالمية.

2- واستجابة لهذا الطلب، اقترحت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين في يونيو/حزيران 2014، أن تتولى المنظمة وضع خطوط توجيهية ومعايير أخرى ذات صلة تتعلق بخطط توثيق المصيد، بما في ذلك أشكال ممكنة تستند إلى المبادئ الستة المحددة. كما نصت لجنة مصايد الأسماك في دورتها الحادية والثلاثين على أن يتضمن تقييم الخطط والأشكال الاعتبارات الخاصة بالفوائد مقابل التكلفة وأن يأخذ بعين الاعتبار خطط توثيق المصيد التي ينفذها فعلاً بعض أعضاء المنظمة وتنفذها المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

3- وفي أعقاب الطلب الذي تقدمت به لجنة مصايد الأسماك في دورتها الحادية والثلاثين، عُقدت مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية لخطط توثيق المصيد (مشاورة الخبراء) في روما خلال الفترة من 21 إلى 24 يوليو/تموز 2015. واعتُمد التقرير الصادر عن مشاورة الخبراء بما فيه مشروع الخطوط التوجيهية في 24 يوليو/تمّوز 2015.

4- وقام أحد الأعضاء، في أعقاب مشاورة الخبراء وبالتشاور مع عدد من الأعضاء الآخرين، بتقديم مشروع بديل للخطوط التوجيهية إلى اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك (اللجنة الفرعية) لمناقشته.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

5- واستعرضت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة عشرة المنعقدة في أكادير، المغرب من 22 إلى 26 فبراير/شباط 2016 كل من مشروع الخطوط التوجيهية الصادر عن مشاورة الخبراء والمشروع البديل للخطوط التوجيهية. وينص الجزء المتعلّق بالخطوط التوجيهية لخطط توثيق المصيد والمشاورة الفنية ذات الصلة والمستخرج من التقرير الذي اعتمدته اللجنة الفرعية على ما يلي:

"الخطوط التوجيهية لخطط توثيق المصيد

عرضت الأمانة الوثيقة COFI:FT/XV/2016/5 التي توضح العملية والنتائج الرئيسية التي تم تحقيقها حتى الآن لإعداد مشروع الخطوط التوجيهية لخطط توثيق المصيد.

وأكدت اللجنة الفرعية من جديد على أهمية خطط توثيق المصيد وقيمتها بوصفها أداة فعالة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وأثنت على ما قامت به الأمانة ومشاورة الخبراء من عمل مهم بشأن إعداد مشروع الخطوط التوجيهية.

ونظرت اللجنة الفرعية، عند مناقشتها هذا البند من جدول الأعمال، في مشروع التقرير الصادر عن مشاورة الخبراء بشأن الخطوط التوجيهية لخطط توثيق المصيد (الوثيقة COFI:FT/XV/2016/Inf.6) المنعقدة في يوليو/تمّوز 2015 وفي مشروع وثيقة بديلة (الوثيقة COFI:FT/XV/2016/Inf.7) أعدّها أحد الأعضاء بالتشاور مع عدد من الأعضاء الآخرين.

ووافق العديد من الأعضاء على أن الوثيقة البديلة تتماشى بشكل أكبر مع الاختصاصات التي طلبتها لجنة مصايد الأسماك في دورتها الحادية والثلاثين، وعلى أنها أقلّ توجيهاً وأفضل تنظيماً وأكثر سهولة للقراءة.

ووافقت اللجنة الفرعية على أن الوثيقة COFI:FT/XV/2016/Inf.7 ينبغي أن تشكل نقطة انطلاق للمداولات خلال المشاورة التقنية المقبلة الرامية إلى وضع الخطوط التوجيهية لخطط توثيق المصيد في صيغتها النهائية، جنبا إلى جنب مع الاعتبارات التالية:

- *ضرورة إيلاء العناية الواجبة إلى مسائل المساعدة الفنية وبناء القدرات ومصايد الأسماك الصغيرة النطاق؛*
- *ضرورة أن تكون مسؤولية المصادقة على وثيقة المصيد ملقاة على عاتق السلطات المختصة في دول العلم؛*
- *ضرورة توافر معلومات دقيقة على امتداد سلسلة الإمداد؛*
- *ضرورة أخذ العناصر ذات الصلة من مشروع الخطوط التوجيهية لخطط توثيق المصيد الصادر عن مشاورة الخبراء بعين الاعتبار.*

وشجعت اللجنة الفرعية الأمانة على ضمان أن يتماشى عمل المشاورة التقنية المقرر عقدها في أبريل/نيسان 2016 بشكل صارم مع الولاية التي حددتها لجنة مصايد الأسماك في دورتها الحادية والثلاثين بالنسبة إلى الخطوط التوجيهية لخطط توثيق المصيد، وأن يتماشى أيضاً مع المبادئ الستة التي حددتها اللجنة خلال الدورة نفسها.

وسلّط العديد من الأعضاء الضوء على فائدة خطط توثيق المصيد في تغطية سلسلة الإمداد ولكنهم نبّهوا إلى ضرورة ألا تصبح حاجزا غير ضروري أمام التجارة أو عبئاً مالياً أو إدارياً إضافياً بالنسبة إلى الأعضاء.

واقترحت اللجنة الفرعية إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية بما في ذلك وضع نظم إلكترونية، وشجعت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية على دعم جهود بناء القدرات والمساعدة الفنية.

وشددت اللجنة الفرعية على أهمية التعاون الدولي وأوصت بشدة باتباع نُهج إقليمية أو متعددة الأطراف لتحقيق أقصى درجات الفعالية من خطط توثيق المصيد.

وأقرّت اللجنة الفرعية بأنه ينبغي مراعاة خطط توثيق المصيد الموجودة والسّارية، بما فيها تلك الخاصة بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، تفاديا للازدواجية عندما يكون ذلك ممكنا. وأقرّت اللجنة الفرعية أيضاً بأن كل خطة من خطط توثيق المصيد ينبغي أن تستند إلى المخاطر.

وأعرب العديد من الأعضاء عن استعدادهم لتبادل الخبرات الفنية مع أعضاء آخرين لوضع لوائح بشأن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ولتنفيذها.

وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للنرويج على دعمها المالي السخي لإعداد الخطوط التوجيهية لخطط توثيق المصيد."

6- وبموجب قرار اللجنة الفرعية، يُعرض المشروع البديل للخطوط التوجيهية، الذي قام أحد الأعضاء بوضعه بالتشاور مع عدد من الأعضاء الآخرين، لإجراء مداولات بشأنه منذ البداية خلال المشاورة الفنية.

الإجراءات المطلوبة

7- إن المشاورة الفنية مدعوة إلى:

(1) مواصلة تطوير المفهوم والنص الخاصين بمشروع الخطوط التوجيهية لخطط توثيق المصيد؛

(2) إسداء المشورة بشأن الطرق والوسائل التي من شأنها ضمان تنفيذ الخطوط التوجيهية لخطط توثيق المصيد.

الملحق الأول

الخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد

1- النطاق والهدف

(أ) هذه الخطوط التوجيهية طوعية وتغطي خطط توثيق المصيد بالنسبة إلى الأسماك الطبيعية التي يجري اصطيادها لأغراض تجارية في المناطق البحرية أو مناطق المياه العذبة، سواء أكانت مجهزة أم غير مجهزة.

(ب) يتم إعداد هذه الخطوط التوجيهية مع التسليم بأنه ينبغي استخدام جميع الوسائل المتاحة طبقاً للقانون الدولي، بما فيها التدابير التي تتخذها دولة الميناء، والتدابير التي تتخذها الدول الساحلية، والتدابير المتصلة بالسوق، وغيرها من التدابير، لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الصيد غير القانوني) وردعه والقضاء عليه. وتستند خطط توثيق المصيد إلى المسؤولية الرئيسية الملقاة على عاتق دولة العلم والمتمثلة في منع الصيد غير القانوني وردعه والقضاء عليه. وتشكل أيضا مكملا قيّما للتدابير التي تتخذها دولة الميناء والتدابير الأخرى.

(ج) يكمن الهدف من هذه الخطوط التوجيهية في تقديم المساعدة إلى الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لدى وضع خطط لتوثيق المصيد أو تنفيذها أو تنسيقها أو استعراضها من أجل الحيلولة دون دخول الأسماك المتأتية من الصيد غير القانوني الأسواق المحلية والدولية.

(د) ينبغي للدول الإقرار بشكل كامل بالمتطلبات الخاصة للدول النامية لدى تنفيذ خطط توثيق المصيد.

(هـ) تُشجع الدول والمنظمات الدولية المعنية، سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، والمؤسسات المالية، بشكل فردي أو من خلال التنسيق، على تقديم المساعدة وبناء القدرات، بما في ذلك توفير المساعدة المالية والفنية ونقل التكنولوجيا والتدريب للدول النامية من أجل تحقيق أهداف هذه الخطوط التوجيهية، ولدعم تنفيذها الفعال، خاصةً في ما يتعلق بإصدار شهادات المصيد الإلكترونية.

2- التعاريف

لأغراض هذه الخطوط التوجيهية:

(أ) تعني "خطة لتوثيق المصيد" نظاماً يهدف بشكل أساسي إلى المساعدة على تحديد ما إذا كان سمك مستورد يتأتى من مصيد تم اصطياده تماشياً مع تدابير الصون والإدارة المعمول بها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، والموضوعة طبقاً للالتزامات الدولية[1]، ويشار إليها في ما بعد باعتبارها "خطط توثيق المصيد"؛

(ب) تعني "شهادة مصيد" مستنداً يصاحب شحنة مُصدرة تصادق عليه السلطات المختصة ويتضمن المعلومات ذات الصلة بشأن المصيد وتجارة المنتج المشمول بشهادة المصيد؛

(ج) يعني "سمك" جميع أنواع الموارد البحرية الحية الطبيعية وأسماك المياه العذبة كذلك، سواء أكانت مجهزة أم غير مجهزة؛

(د) تعني "شحنة" الأسماك التي ترسل في وقت واحد من جهة مُصدرة واحدة إلى جهة مرسل إليها واحدة أو التي تكون مشمولة بمستند نقل واحد يغطي شحنها من الجهة المُصدرة إلى الجهة المرسل إليها؛

(هـ) تعني "سفينة صيد" أي سفينة تستخدم أو معدة للاستخدام لأغراض الاستغلال التجاري للسمك، بما في ذلك السفن الأم وأي سفن أخرى تشارك بشكل مباشر في عمليات الصيد هذه؛

(و) يعني "شكل" المتطلبات الفنية والمتعلقة بالمعلومات ذات الصلة بشهادة المصيد؛

(ز) يعني "صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" الأنشطة المبينة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2001؛

(ح) تعني "منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك" منظمة إقليمية فرعية أو إقليمية أو منظمة مماثلة تتمتع، على نحو ما هو معترف به بموجب القانون الدولي، باختصاص اتخاذ تدابير لصون وإدارة الموارد البحرية الحية التي تقع تحت مسؤوليتها بحكم المعاهدة أو الاتفاق الذي أنشئت بموجبه، ويشار إليها في ما بعد على أنها منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

---

[1] بما في ذلك، ضمن جملة أمور أخرى، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، والاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة، والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم، وخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة.

3- المبادئ الأساسية

تستند الخطوط التوجيهية إلى المبادئ التي مفادها أنه ينبغي لخطط توثيق المصيد أن:

(أ) تتماشى مع أحكام القانون الدولي ذي الصلة؛

(ب) وألا تخلق حواجز غير ضرورية أمام التجارة؛

(ج) وتقر بالتكافؤ؛

(د) وتستند إلى المخاطر؛

(هـ) وتكون موثوقة وبسيطة وواضحة وشفافة؛

(و) وتكون إلكترونية إذا أمكن ذلك.

4- تطبيق المبادئ الأساسية

ينبغي أن يسترشد تطبيق المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 3 بما يلي:

(أ) ينبغي لأي تدبير يُتخذ أن يكون متسقاً مع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في أحاكم القانون الدولي، ولاسيما اتفاقات منظمة التجارة العالمية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة؛

(ب) ولتفادي خلق حواجز غير ضرورية أمام التجارة، ينبغي لخطة لتوثيق المصيد أن تحدد هدفها بوضوح وأن تصمم للتقليل إلى أدنى حد من الأعباء الملقاة على عاتق المتأثرين بمتطلباتها. وينبغي اختيار التدبير الأقل تقييدا للتجارة لبلوغ الهدف المنشود عندما يتم اعتماد تدبير ما؛

(ج) وينبغي أن تكون التدابير غير تمييزية. وسعياً إلى ضمان الحياد في تطبيق خطة لتوثيق المصيد، ينبغي تقديم توضيح في الإشعار المشار إليه في الفقرة 4 (هـ) في حال كانت الأسماك المحلية والمستوردة تعامل معاملة مختلفة؛

(د) وينبغي تصميم خطط توثيق المصيد وتنفيذها على أساس تحليل المخاطر و وينبغي أن تكون متناسبة مع المخاطر التي يشكلها الصيد غير القانوني بالنسبة إلى الأرصدة والأسواق ذات الصلة. وينبغي لتقييم للمخاطر أن يتضمن:

(1) التحديد المنهجي للمخاطر وتنفيذ جميع التدابير اللازمة للحد من التعرض للمخاطر. وهذا يشمل أنشطة من قبيل جمع البيانات والمعلومات، وتحليل المخاطر وتقييمها، وتحديد الإجراءات واتخاذها، بما في ذلك الرصد والاستعراض بشكل منتظم؛

(2) والنظر في الحالة البيولوجية للأرصدة السمكية، ولا سيما إذا كانت تعاني من الصيد المفرط أو كانت تتعرض للصيد المفرط أو كانت معرضة لخطر الصيد المفرط؛

(3) والنظر في فعالية تدابير الصون والإدارة القائمة، بما في ذلك تدابير الرصد والمراقبة والإشراف؛

(4) والنظر في أي أنشطة للصيد غير القانوني ضمن، في جملة أمور أخرى، الأرصدة السمكية أو الأسطول أو المنطقة الجغرافية، أو المصايد التي تؤثر بشكل سلبي على تدابير الإدارة والمراقبة، ودخل الصيادين وسبل كسب عيشهم، والأسواق، والعوامل الأخرى ذات الصلة؛

(5) والنظر في ما إذا كانت السفن أو الأساطيل المعنية ترفع علم دولة لم تنفذ الالتزامات والخطوط التوجيهية الدولية الرئيسية[2]؛

(هـ) وينبغي بذل قصارى الجهود لضمان تنفيذ خطط توثيق المصيد فقط حيثما يمكن أن تكون وسيلة فعّالة لمنع المنتجات المتأتية من الصيد غير القانوني من النفاذ إلى التجارة والأسواق. وعلاوة على ذلك، ينبغي لشهادات المصيد أن تتضمن فقط المعلومات التي يمكن التحقق منها والتي تكون ذات صلة وضرورية ومتاحة بسهولة. وينبغي أن تكون الشهادة سهلة الاستعمال وبسيطة وواضحة لكفالة إدراج المعلومات الصحيحة في المستند. وينبغي تقديم إشعار بتدبير مقترح وإتاحة فترة زمنية معقولة لتلقي التعليقات قبل اعتماد هذا التدبير. وينبغي إتاحة التدابير المعتمدة على المواقع الإلكترونية ذات الصلة[3]؛

(و) وينبغي استخدام النظم الإلكترونية للحد من خطر التزوير. وينبغي للنظم أن:

(1) تكون بمثابة نقطة إصدار شهادات المصيد والمصادقة عليها والتحقق منها وينبغي أن تعمل كمستودع لبيانات شهادات المصيد؛

(2) وتستند إلى المعايير والأشكال الدولية المتفق عليها لتبادل المعلومات وإدارة البيانات، مع الحرص على أن تتيح مكوناتها إمكانية التشغيل المتبادل؛

(3) وتكون مرنة وسهلة الاستخدام وتقلل من الأعباء الملقاة على عاتق المستخدمين. وينبغي النظر في الوظائف، مثل الإجراءات الروتينية لتحميل المستندات الممسوحة ضوئيا وطباعة المستندات وإلغاء المستندات؛

(4) وتتضمن إمكانية وصول آمن باستخدام نظام لتسجيل الدخول وكلمات السر أو وسائل مناسبة أخرى؛

(5) وتحدد أجزاء النظام ووظائفه ومستوياته التي يجوز لفرادى المستخدمين أو مجموعة من المستخدمين الوصول إليها؛

(6) وتيسير تدفق المستندات؛

(7) وتوفير قدر أكبر من المرونة في المتطلبات المتعلقة بالمعلومات.

---

[2] بما في ذلك، ضمن جملة أمور أخرى، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، والاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة، والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم، وخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة.

[3] لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، ينبغي، كحد أدنى، إتاحة هذا الإشعار على الموقع الإلكتروني للدولة التي تقترح أو تنفذ تدبير ما وعلى الموقعين الإلكترونيين لمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة.

5- التعاون والإشعار

1- هناك تفضيل لخطط توثيق المصيد الإقليمية أو المتعددة الأطراف على التدابير الأحادية الجانب التي تتخذها فرادى الدول المستوردة، وذلك من أجل توفير مستوى عالٍ من الإدماج والاتساق والمشاركة للأطراف ذات الصلة ولتيسير التجارة بالنسبة إلى المشغلين المتضررين من هذه التدابير. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُحث الدول على السعي إلى إقامة ترتيبات إقليمية أو متعددة الأطراف بالاستناد إلى نهج تقييم المخاطر واعتبارات فعالية التكلفة، قبل اعتماد التدابير الأحادية الجانب.

2- وينبغي للدولة المستوردة أن تبذل قصارى جهدها للتعاون من الناحية الإدارية مع الدول المصدرة في تنفيذ خطط توثيق المصيد وإدارتها. وينبغي لهذا التعاون أن يهدف إلى:

(أ) ضمان أن واردات الأسماك تتأتى من المصايد التي تتم في امتثال للتشريعات المعمول بها؛

(ب) وتيسير استيراد الأسماك ومتطلبات التحقق الخاصة بشهادات المصيد؛

(ج) وتوخي وضع إطار لتبادل المعلومات.

3- لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، يخضع قبول شهادات المصيد التي تصادق عليها سلطة مختصة لشرط حصول الدولة المستوردة على إشعار من الدولة المصدرة المعنية يفيد:

(أ) أنها اعتمدت ترتيبات وطنيّة لتنفيذ القوانين واللوائح وتدابير الصون والإدارة التي يجب على سفن الصيد الامتثال لها، ولمراقبتها وإنفاذها؛

(ب) وأن سلطاتها المختصة مزودة بما يُمكِّنها من إثبات صحة المعلومات الواردة في شهادات المصيد ومن الاضطلاع بعمليات التحقق من هذه الشهادات بناء على طلب الدولة المستوردة. وينبغي أن يتضمن الإشعار أيضا المعلومات اللازمة لتحديد تلك السلطات والاتصال بها؛

(ج) وأنه ينبغي للدولة المستوردة أو المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، في حال كانت المعلومات المقدمة غير كاملة، أن توضح دون تأخير للدولة التي تصادق على شهادة المصيد العناصر الناقصة وأن تطلب منها تقديم إشعار جديد في أقرب وقت ممكن.

6- الوظائف والمعايير الموصى بها

1- ينبغي أن تستند خطط توثيق المصيد إلى هدف محدد بشكل واضح، بما يُمكِّن من تحديد مستوى التتبع والوظائف المطلوبة. وينبغي تصميمها لتحقيق هدفها المنشود والتقليل من الأعباء الملقاة على عاتق المستخدمين.

2- ويتعين على خطط توثيق المصيد أن تحدد بوضوح نوع الأسماك التي تطبّق عليها وما إذا كانت هناك أنواع منتجات معفاة، مثل المساحيق السمكية والزيوت السمكية.

3- وينبغي لخطط توثيق المصيد أن تحدد مستويات سلسلة الإمداد التي تكون فيها مصادقة سلطة مختصة أمراً لازما. وينبغي المصادقة على المعلومات ذات الصلة بالمصيد من قبل:

(أ) السلطة المختصة في دولة العلم؛

(ب) أو السلطة المختصة لدولة ساحلية أجازت لسفن مستأجرة لا ترفع علمها العمل في المناطق الخاضعة لولايتها القانونية.

ويجوز للدول المستوردة أن تطلب إجراء عملية تحقق من جانب السلطة التي تصادق على شهادة المصيد.

4- وينبغي لخطط توثيق المصيد أن تتضمن متطلبات خاصة بأرقام مستندات فريدة وآمنة. وفي حالة الشحنات المجزأة أو المنتجات المجهزة، ينبغي ترقيم نسخ الشهادة الأصلية من خلال تكملة رقم الشهادة الأصلية برقم إضافي.

5- وعند وضع خطة لتوثيق المصيد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى:

(أ) متطلبات الرصد والرقابة والإشراف المعمول بها؛

(ب) والمعايير ذات الصلة المتعلقة بتبادل المعلومات وسرية البيانات؛

(ج) ولغات العمل الضرورية للأداء الفعال للخطة. وينبغي قبول اللغة الإنكليزية؛

(د) ووضع دلائل تعرض متطلبات الخطة.

7- الأشكال

1- ينبغي استخدام الشكل الأول لشهادات المصيد إذا قررت منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك أو دولة مستوردة، بالاستناد إلى تقييم للمخاطر، اعتماد خطة لتوثيق المصيد.

2- وينبغي أن يتضمن الشكل الأول لشهادات المصيد معلومات، مثل رقم مستند فريد وآمن، والمعلومات المتعلقة بالمصيد والإنزال، والتفاصيل الخاصة بالسلطة القائمة على إصدار الشهادة، وتفاصيل النقل، ووصف للمنتج المصدر، والمعلومات المتعلقة بالجهة المصدرة، والمعلومات المتصلة بمصادقة دولة العلم والاستيراد.[4]

[4] يحدد لاحقا في ملحق.

3- وينبغي استخدام الشكل الثاني لشهادات المصيد إذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من المعلومات الجوهرية لضمان التنفيذ الفعال لمتطلبات الرصد والرقابة والإشراف المعمول بها بالإضافة إلى خطة توثيق المصيد لمنع الأسماك المتأتية من الصيد غير القانوني من النفاذ إلى الأسواق.[5]

[5] يحدد لاحقا في ملحق. الشكل الثاني لشهادات المصيد عبارة عن شهادات من قبيل مستند مصيد التونة زرقاء الزعانف الصادر عن الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي، ومستند المصيد المتعلق بالسمك البتاغوني المسنن الصادر عن لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا.